

4- تنظيم دورات تدريبية للعاملين في الجمعيات الأعضاء والإشراف على تنفيذها وعقد الندوات وإلقاء المحاضرات لعميق الفكر التعاوني وتأصيله .

5- توسيع مهام الإعلام والنشر لخدمة أهداف الحركة التعاونية للجمعيات الأعضاء .

#### مادة (6)

**للإتحاد في سبيل تحقيق أهدافه كافة اتباع الأساليب بما في ذلك :**

1- القيام بالدراسات والبحوث في كافة المجالات المرتبطة بنشاطه ونشاط أعضائه .

2- تقديم النصح والمشورة والخبرة الفنية للجمعيات الأعضاء فيه .

3- السعي بكلفة الطرق والأساليب الممكنة حل المشكلات والأخطاء التي قد توجد في أي من الجمعيات الأعضاء بناء على طلب من الجمعية المعنية .

4- العمل على تسوية أي خلافات تنشأ فيما بين الجمعيات الأعضاء بناء على طلب أطراف الخلاف ويكون قرار الإتحاد ملزماً .

5- تنظيم دورات تدريبية للعاملين في الحركة التعاونية والإشراف على تنفيذها وعقد الندوات وإلقاء المحاضرات لنشر الفكر التعاوني وتأصيله .

6- توسيع مهام الإعلام والنشر لخدمة أهداف الحركة التعاونية .

#### مادة (7)

يجوز للإتحاد أن يتعامل مع غير أعضائه وفي الحدود التي تتحقق أغراضه .

#### الباب الثاني العضوية في الإتحاد مادة (8)

يتتألف الإتحاد من الجمعيات التعاونية الإنتاجية والثروة الحيوانية في الكويت وتلك التي يدخل نشاطها ضمن النطاق الإنتاجي الزراعي والثروة الحيوانية والمشهورة طبقاً لأحكام القانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون 118 لسنة 2013 .

#### الباب الثالث إدارة الإتحاد مادة (9)

يدبر الإتحاد مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية للإتحاد بالاقتراع السري من بين الجمعيات الأعضاء وذلك لمدة ستين ولا يجوز لها انتخاب ذات العضو لأكثر من دورة تالية .

#### مادة (10)

تولى كل جمعية عضو في الإتحاد ترشيح اثنين من ممثلتها في الجمعية العمومية لعضوية مجلس الإدارة ويمثل كل جمعية في

## وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

### قرار وزاري رقم (172 / ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية والثروة الحيوانية

#### - وزير الشئون الاجتماعية والعمل :

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم 118 لسنة 2013 .

- وعلى المرسوم الصادر في 7 / 1 / 1979 في شأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

- وعلى القرار الوزاري رقم (33) لسنة 1982 بإصدار النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية .

- وعلى القرار الوزاري رقم 143 / أ لسنة 2013 بشأن تشكيل لجنة لصياغة ووضع اللائحة والقرارات التنفيذية للقانون رقم 118 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 بشأن الجمعيات التعاونية .

- وعلى ما تطلبه المصلحة العامة .

- وبعد عرض وكيل الوزارة .

(قرر)

#### الباب الأول

#### اسم الاتحاد ومنطقة عمله وأغراضه

#### مادة (1)

يسمي إتحاد الجمعيات التعاونية المشكل بالشروط الواردة في هذا النظام الأساسي (إتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية والثروة الحيوانية - الكويت) .



#### مادة (2)

مقر الإتحاد بمنطقة عمله - دولة الكويت .

#### مادة (3)

مدة هذا الإتحاد غير محددة وتبدأ من تاريخ شهره في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .

#### مادة (4)

للإتحاد شخصية اعتبارية مستقلة

#### مادة (5)

يقوم الإتحاد بتحقيق الأهداف الآتية :-

1- تثليل جميع أعضائه أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية المحلية والعربية والدولية .

2-قيادة الحركة التعاونية الزراعية والثروة الحيوانية في الكويت والعمل على حمايتها والدفاع عن مصالح أعضائه المادية والمعنوية .

3- نشر الوعي التعاوني الإنتاجي في مجال الثروة الزراعية والحيوانية وتنمية العضوية في الحركة التعاونية .



**مادة (15)**

يحظر على عضو مجلس الإدارة أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الإتحاد أو الجمعيات الإنتاجية الزراعية والحيوانية أو أن يجري أي عمل تجاري مع أيًّا منهما ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتعاقد باسم الإتحاد أو الجمعية إلا بتفوض كتابي من مجلس الإدارة .

**مادة (16)**

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا أو نائباً للمدير من أعضاء الجمعيات التعاونية أو غيرهم يقوم بتصريف شئونه المالية والإدارية على أن يكون من غير أعضاء مجلس إدارة الإتحاد أو مجلس إدارة أي جمعية عضو بالإتحاد ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات المدير أو نائبه وواجباته وأجره ويكون المجلس مستولًا عن أعمال المدير في مواجهة الجمعية العمومية .

ويحظر على المدير أو نائبه أن يقوم لحسابه أو حساب الغير بأي عمل من الأعمال التي يقوم بها الإتحاد أو تتعارض مع مصالحه .

وعلى مجلس الإدارة أن يوافي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بنسخة من قرار تعين المدير أو نائبه والاختصاصات المخولة له وواجباته المفروضة عليه .

**مادة (17)**

لمجلس الإدارة أن يعهد بعض اختصاصاته إلى لجان تشكل من بين أعضائه أو من غيرهم على أن يحدد صلاحيات تلك اللجان ومدة عملها والمكافآت التي تمنح لها من غير أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التي تقررها الوزارة وعليه تزويد الوزارة بقرارات تشكيل اللجان وذلك خلال أسبوع من تاريخ تشكيلها وعلى اللجان المشار إليها إمساك محاضر لاجتماعاتها ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها .

**مادة (18)**

يختلي رئيس الإتحاد بما يلي :-

- 1 - دعوة مجلس الإدارة للجتماع كلما وجد ما يدعوه لذلك .
- 2 - دعوة الجمعية العمومية للإجتماع السنوي العادي وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة .

- 3 - تولي رئاسة الجمعية العمومية وإدارتها والتوجيه على محاضر إجتماعات الجمعية العمومية مع أمين السر وملحوظي التصويت .

- 4 - تولي رئاسة جلسات مجلس الإدارة التي تعقد في حضوره وإدارة الجلسة والتوجيه على محاضر إجتماعات مجلس الإدارة مع أمين السر .

- 5 - متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن المجلس .
- 6 - عرض تقارير دورية عن العمل في أجهزة الإتحاد على مجلس الإدارة .

- 7 - إحالة الموضوعات على اللجان ورفع تقاريرها إلى المجلس .

المجلس مرشحها الحائز على أعلى الأصوات وإذا أقل عدد الفائزين عن العدد المنصوص عليه في المادة السابقة يتم اختيار الحائز على أعلى الأصوات من المتبقين لاستكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة .

**مادة (11)**

يشترط للجمعية التي ترغب للترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :-

- 1 - أن يكون قد مر على عضويتها بالإتحاد سنة ميلادية كاملة في نهاية السنة المالية التي تجري عنها الانتخابات .
- 2 - أن تكون مسدة للاشتراكات السنوية المستحقة للاحتجاد كاملة .

- 3 - قيام الجمعية بترشيح أحد ممثليها لدى الإتحاد ليمثلها بمجلس الإدارة حال فوزها بالعضوية على ألا يكون المرشح من بين أعضاء الهيئة الإدارية لمجلس إدارتها .

**مادة (12)**

يختلي مجلس إدارة الإتحاد بما يلي :-

- 1 - تحقيق الأغراض والأهداف التي قام بها الإتحاد من أجلها ووضع السياسات بعيدة المدى التي يراها كفيلة بتحقيق الأهداف واتخاذ ما يمكن اتخاذه من وسائل لمواجهة احتياجات الجمعيات التعاونية الأعضاء في المستقبل ودعم الحركة التعاونية الزراعية والتأكد من ضمان نجاحها وإدراكها .

- 2 - وضع خطة سلية للتنظيم تتيح للإتحاد وأقسامه أن تؤدي وظائفها بأكبر قدر ممكن من الكفاءات لتحقيق الأهداف التي يضطلع بها .

- 3 - وضع ذوي الكفاءات في المناصب القيادية حتى يقوى الشعور بالإطمئنان إلى سلامة الجهود التي تبذل لتنفيذ سياسة **العقافي مسفر عايض** .

- 4 - اتباع وسائل فعالة للرقابة تضمن الحصر في مراجعة مرضية .

- 5 - النظر في تقارير اللجان واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

- 6 - اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز الوظيفي والرواتب والأجور والحوافز في الإتحاد .

**مادة (13)**

يتخلي مجلس الإدارة من بين أعضائه ولمدة سنة رئيسه ونائبه للرئيس وأمينه للسر وأمينها للصندوق ويصبح رئيس مجلس الإدارة بحكم منصبه رئيساً للإتحاد ويمثله أمام القضاء ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه .

**مادة (14)**

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته مرة كل شهر ويشرط لصحة انعقاد جلسات مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون قرارات الإتحاد ملزمة لجميع الجمعيات الأعضاء .

الادارة مكافآت لحسن الادارة على الزيادة مجموع المكافآت عن 10٪ من صافي الربح وبالحد الأقصى الذي يصدر بتحديده قراراً من وزير الشئون الاجتماعية والعمل سنوياً .

**مادة (23)**

يجوز لمجلس الادارة أن يختار من بين أعضائه من غير أعضاء الهيئة الإدارية من يحل محل الرئيس ونائبه ومن يحل محل أمين الصندوق في حالة غيابهم لتصريف العمل الجاري بالاتحاد على أن يحدد المجلس المسؤوليات والصلاحيات المنوطه لكل منهم ومدة التفويض .

**مادة (24)**

يعتبر عضو مجلس الادارة مستقلاً إذا تغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة سنوياً بدون عذر يقبله المجلس وعلى الجمعية المتغيبة مثليها عن حضور جلسات مجلس الادارة على النحو المتقدم استبدال من يحل محله على أن يكون الأخير من غير أعضاء الهيئة الإدارية في مجلس إدارة الجمعية والانتقال المدة المتبقية لعضوته بمجلس الادارة عن سنة كاملة .

وتسقط عضوية الجمعية في مجلس الادارة إذا تغيب مثليها البديل عن الحضور جلستين من جلسات مجلس الادارة دون عذر مقبول ولا يحق للجمعية الترشح لعضوية مجلس الادارة للدورة التالية .

وإذا كانت الفترة المتبقية لدوره بمجلس الادارة لا تقل عن ثلاثة أشهر أجريت انتخابات تكميلية لإنتخاب جمعية جديدة لتحمل محل الجمعية التي أسقطت عضويتها بالمجلس على الأتحسب تلك الفترة كدورة للجمعية المتخبة .

ويسري حكم الفقرة السابقة على أي حالة من حالات سقوط العضوية .

**مادة (25)**

على مجلس الادارة أو مراقب الحسابات أن يقدم للجمعية العمومية السنوية تقريراً عن مشروعات الاتحاد الحالية والمستقبلية يحدد فيه مركزه المالي ويجب على المجلس موافاة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بنسخة من هذا التقرير قبل موعد إعتماد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

**مادة (26)**

يكون للاتحاد مراقب للحسابات من غير أعضاء مجلس الادارة تخوله الجمعية العمومية سنوياً من بين المتقدمين وتحدد مكافأته ويشترط أن يكون :-

- 1 - محاسباً قانونياً .
- 2 - لا يكون عضواً في مجلس إدارة الاتحاد أو في أي مجلس إدارة جمعية تعاونية .
- 3 - لا يتجاوز عدد الجمعيات التي يدقق على حساباتها عن خمسة بما فيهم الاتحاد .
- 4 - لا يتجاوز مدة تعينه بالاتحاد عن ثلاثة سنوات .

8 - تقديم الخطط والمشروعات التي يراها مناسبة لعمل الاتحاد .

9 - التوقيع على العقود باسم الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة .

10 - التوقيع على الشيكات والاعتمادات بالإشتراك مع أمين الصندوق .

**مادة (19)**

يختصص أمين سر الاتحاد بما يلي :-

1 - إعداد دعوات إنعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإعتمادها من الرئيس .

2 - تحرير محاضر إنعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإعتمادها مع الرئيس .

3 - إلاغ القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس إلى الجمعيات الأعضاء .

4 - إعداد المراسلات الخاصة بالمجلس وتسلم المكاتب الواردة إليه وعرضها على الرئيس .

5 - إعداد الأوراق المطلوب إرسالها إلى مختلف الجهات في مواعيدها .

6 - الإشراف على إمساك السجلات والدفاتر الإدارية .

7 - حفظ كافة أوراق الاتحاد ومستنداته .

**مادة (20)**

يخخصص أمين صندوق الاتحاد بما يلي :-

1 - الإشراف على إمساك السجلات والدفاتر الحسابية .

2 - التوقيع مع رئيس مجلس على الشيكات ومعاملات البنك .

3 - الاحتفاظ بسلفة مستدية يحددها مجلس الإدارة بحد أقصى 2000 دينار (ألفان دينار كويتي) للصرف **الفحامي مسفر عايض** العاجلة .

4 - الأشراف على المبالغ المسلمة لأصحاب العهدا mesferlaw.com

5 - الإشراف على إعداد الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية .

6 - الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالإلتزامات والحقوق المالية للاتحاد .

7 - متابعة تحصيل أموال أو ديون الاتحاد في مواعيد استحقاقها .

**مادة (21)**

يعرض مجلس الإدارة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المتهية على مراقب الحسابات لفحصها قبل إنعقاد الجمعية العمومية بشهرین على الأقل وعليه أن يوافق ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

**مادة (22)**

يجوز للجمعية العمومية أن تمنع بقرار منها أعضاء مجلس

الجمعية العمومية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والتقدير الإداري والمالي لمراقيب الوزارة .  
مادة (33)

مع مراعاة حكم المادة السابقة تعتقد الجمعية العمومية العادبة سنوياً خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية بدعوة من مجلس الإدارة وذلك للنظر في :-

1- تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية العمومية والحسابات الختامية والتصديق عليها .

2- تقارير مراقيب وزارة الشئون .

3- تعين مراقب حسابات للاتحاد وتحديد مكافأته .

4- النظر في غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الأعمال .

5- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة (كل ستين) .

مادة (34)

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية في أي وقت للإتفاق ب الهيئة عادبة بناء على طلب أي من :

1- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

2- مراقب الحسابات .

3- ثلث عدد الجمعيات الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية العمومية .

4-أغلبية أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (35)

يعتبر اجتماع الجمعية العادبة صحيحًا إذا حضره أغلبية الأعضاء فإذا أقل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة بعد موعد الاجتماع الأول في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً يليق بغير الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره خمسون عضواً على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة (36)

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للإتفاق ب الهيئة غير عادبة إذا طلب منه ذلك أي من :

1- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

2- مراقب الحسابات .

3- نصف عدد الجمعيات الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية العمومية .

4- ثلثي أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (37)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادبة صحيحًا إلا بحضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية وفي حالة عدم إكمال النصاب المذكور يؤجل الاجتماع ستة أشهر على الأقل - فإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني اعتبر الموضوع الذي كان سيعرض على الجمعية العمومية في اجتماعها مرفوضاً وتصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين وتختص الجمعية غير العادبة بما يلي :-

مادة (27)

يتولى مراقب الحسابات مراجعة حسابات الاتحاد وجرد خزائنه ومخازنه وأصوله ومراجعة حساباته الختامية وله في سبيل ذلك فحص دفاتره وحساباته ومستداته وعليه أن يوافي الوزارة بما قد يطلب من بيانات أو إيضاحات وتزويدها بتقرير ربع سنوي .

مادة (28)

ت تكون الجمعية العمومية للاتحاد من خمسة أعضاء من كل جمعية تختارهم من بين أعضاء مجلس إدارتها .

مادة (29)

استثناءً من حكم المادة السابقة يعتبر المدير الذي تعينه وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لإدارة الجمعية عند حل مجلس إدارتها ، تمثل الجمعية التعاونية في الجمعية العمومية للاتحاد ويسرى عليه ما يسرى على أعضاء الجمعية العمومية .

مادة (30)

لكل عضو في الجمعية صوت واحد ولا يجوز له إرسال الرأي بالكتابة أو إنيابة غيره في حضور اجتماعات الجمعية العمومية .

مادة (31)

يدعى أعضاء الجمعية العمومية للحضور قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بكتاب مسجل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العمومية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات .

مادة (32)

تعين مراعاة الإجراءات والمواعيد التالية قبل إتفاق الجمعية العمومية العادبة السنوية :



1- الإعلان عن فتح باب الترشيح للمجلس مجلس الإدارة لمدة عشرة أيام عمل على أن تبدأ قبل توجيه الدعوة للجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً .

2- إعداد الميزانية العمومية والحساب الختامي للاتحاد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية .

3- على مراقب الحسابات تسليم نسخة من تقريره للوزارة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ استلامه للميزانية العمومية والحساب الختامي من الاتحاد .

4- على الإدارة المختصة بالوزارة إنتهاء من دراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي خلال 15 يوماً على الأكثر من تاريخ استلامها لها من مراقب الحسابات أو الاتحاد .

5- على الاتحاد التنسيق مع مراقب الحسابات لسرعة بحث ودراسة التعديلات المطلوبة وموافقة الوزارة بما تم بشأنها خلال أسبوع من تاريخ استلامها لها .

6- يدعى أعضاء الجمعية العمومية للحضور قبل الموعد المحدد لإتفاقها بخمسة عشر يوماً على الأقل بكتاب مسجل بعلم الوصول يسلم لإدارة الجمعية ويرفق بالدعوة جدول أعمال

...

**مادة (43)**

يكون توزيع الأرباح الناتجة عن أعمال الاتحاد خلال السنة المالية بعد خصم المبالغ الواجب إقطاعها وفقاً للمادة السابقة على النحو التالي :-

١- ٢٠٪ من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اجباري .

٢- ١٠٪ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية عليها طبقاً لما تقتضي به المادة 22 من هذا النظام .

٣- عائد مشتريات للجمعيات التعاونية حسبما يقرره مجلس الإدارة بحد أقصى ١٠٪ عن كل دينار .

٤- يخصص المتبقى بعد ذلك للصرف منه على الإشادات المستقبلية المنصوص عليها بال المادة السابقة من هذا النظام .

**مادة (44)**

تودع أموال الاتحاد في البنك الكويتي ولا يجوز السحب منها إلا بتوقيع كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بالإضافة إلى أمين صندوق الاتحاد أو من يحل محله .

**مادة (45)**

السنة المالية للاتحاد تبدأ في أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من نفس العام .

**مادة (46)**

يضاف إلى الاحتياطي الإجباري للاتحاد :-

١- رسوم الانضمام إلى الاتحاد .

٢- قيمة عائد المشتريات الذي مضى على عدم مطالبة الجمعيات الأعضاء بالاتحاد به خمس سنوات من تاريخ إعتماد الجمعية العمومية له .

**باب الخامس****أحكام عامة****مادة (47)**

تقدير الحق في المطالبة بقيمة عائد مشتريات الجمعيات الأعضاء بمضي خمس سنوات من تاريخ إعتماده من الجمعية العمومية وعدم المطالبة به خلال هذه المدة .

**مادة (48)**

كل ما لم يرد في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام القانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية ويعتبر القانون ولائحته التنفيذية وهذا النظام كلاً لا يتجزأ .

**مادة (49)**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**  
ذكرى عايد الرشيد

صدر في : ٢٦ صفر ١٤٣٥ هـ

الموافقة : ٢٩ ديسمبر ٢٠١٣ م

**١- تعديل النظام الأساسي للاتحاد .****٢- حل الاتحاد وتصفيفته .**

ويجب أن يتضمن قرار الحل تعين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفيف ونشر حسابات التصفيف في الجريدة الرسمية .

**مادة (38)**

يراعي في دعوة الجمعية العمومية بهيئة عادية أو بهيئة غير عادية ذات الإجراءات المقررة لدعوة الجمعية العمومية العادية السنوية .

**مادة (39)**

يودع ما يتبقى من مال بعد التصفيف لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لإنفاقه طبقاً لأحكام القانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون ١١٨ لسنة ٢٠١٣ .

**مادة (40)**

لا يجوز أن يعرض على الجمعية العمومية بهيئة عادية موضوع لم يدرج في جدول أعمالها أو موضوعات سبق عرضها ولم يمض على عدم حصولها على الأغلبية المطلوبة شهراً على الأقل ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العمومية غير العادية موضوعات لم تدرج في جدول أعمالها أو موضوعات سبق عرضها ولم يمض على عدم حصولها على الأغلبية المطلوبة سنة على الأقل .

**الباب الرابع****أموال الاتحاد****مادة (41)**

تكون أموال الاتحاد من :-

١- رسوم الانضمام وقدرها ١٠٠٠ دينار غير قابلة للرد ويجوز

مجلس إدارة الاتحاد أخفاء الجمعية كلياً أو  ٢- الاشتراكات التي تسهم فيها الجمعيات الأعضاء يقرره مجلس إدارة الاتحاد .

٣- الفائض بعد إجراء التوزيعات .

٤- المعونات والمساعدات الحكومية والأهلية أو أية موارد أخرى التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد .

**مادة (42)**

يجب قبل احتساب صافي أرباح الاتحاد الناتجة عن أعماله خلال السنة المالية إجراء الاستقطاعات التالية :-

١- المبالغ الواجب إقطاعها لمواجهة أعباء قانون العمل في القطاع الأهلي وقانون التأمينات الاجتماعية والتزامات الاتحاد الحالية .

٢- المبالغ التي يتم تخصيصها لواجهة المشاريع والأعباء المستقبلية للاتحاد وذلك بعد إعتماد الوزارة لها على أن يتوافر مخصص لائق قيمته عن ٥٥٪ من التكلفة التقديرية للمشروع وأن يتم تحويل أقساط الاستهلاك السنوي للمشروع في هذا المخصص بعد موافقة الوزارة .